

الحماية الدولية لطاقم الطائرة

قائمة المحتويات

القاعدة	طيارون في عون الطيارين
١	الغرض من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة
٢	أهلية الحصول على العضوية
٣	مبالغ الاشتراك في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة
٤	استرداد العضوية
٥	الإخطارات والأهلية للحصول على المستحقات
٦	مستحقات الإعاقة- شركة التأمين الخارجية
٧	مستحقات الإعاقة- كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة
٨	مكافآت نهاية الخدمة
٩	صلاحية القواعد وتعديلها
١٠	إنهاء العضوية
١١	استثناءات
١٢	إنهاء المستحقات
١٣	شركة الإدارة
١٤	الاستثمارات والحسابات
١٥	التعويض
١٦	التعريفات
١٧	تواصل معنا
١٨	المنازعات
٢٧	الملحق ١- قواعد إضافية
٣٤	المستند القانوني أ للملحق ١
٣٥	المستند القانوني ب للملحق ١
٣٦	الملحق ٢- عملية الاستئناف
٤١	الملحق ٣- مستحقات اختيارية

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

لا يحق لشركة طيران الإمارات ولا أي شركة نقل جوي عاملة أخرى (بما في ذلك أي من دوائر شركة طيران الإمارات وأي شركة طيران عاملة أخرى) أو أي مسؤول في شركة طيران الإمارات أو أي شركة طيران عاملة أخرى، تعمل كمسؤول له أي صلة أو مسؤولية فيما يخص كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو لأي شركة مشاركة في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو لأي تقديم لحقيقة أو اقتراح بشأن الحقائق أو النتائج المستقبلية، الواردة أو المشار إليها في أي مستند من أي نوع أعدته كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو أُعد بالنيابة عنها أو أي شركة تابعة لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

١ الغرض من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

- ١,١ يتمثل الغرض من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة في توفير مكافآت للطيارين في حالة إنهاء خدماتهم كطيارين لأسباب طبية.
- ١,٢ أنشئت كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة لتحقيق النفع لأعضائه من خلال توفير مستحقات الإعاقة أو مكافآت نهاية الخدمة، وفقاً لما يسمح به صندوق الكفالة.
- ١,٣ يجوز فقط للطيارين الذين توظفهم شركة طيران الإمارات أن يلتحقوا بعضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وأن يتم قبولهم بها؛ ومع ذلك، يجوز للطيارين الاستمرار في عضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد مغادرة شركة طيران الإمارات. انظر الملحق ١ لمزيد من المعلومات.

٢ أهلية الحصول على العضوية

- ٢,١ يكون أي طيار يعمل بنظام الدوام الكامل لدى شركة طيران الإمارات مؤهلاً للحصول على عضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، شريطة أن يحمل هذا الطيار شهادة طبية من الفئة الأولى صادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة وقت قبولهم رسمياً كأعضاء في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.
- ٢,٢ يكون طلب العضوية بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة من خلال نموذج الطلب الذي يحدده الكفيل.
- ٢,٣ يكون اعتماد طلب كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وقبوله بناءً على تقدير الكفيل.
- ٢,٤ يقر كل عضو عند انضمامه لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أن يحتفظ الكفيل بمبالغ اشتراكه في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ويديرها وفقاً لوثيقة الكفالة.

٢,٥ يجوز أن تستمر أهلية الطيارين الذين يستقيلون أو يتقاعدون في عضوية في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وفقاً للتقيّد بالأحكام الواردة في الملحق ١ لتلك القواعد. ولأغراض تلك القاعدة، يشمل مصطلح "التقاعد" التقاعد المبكر التطوعي والتقاعد الإجباري عند بلوغ سن التقاعد المذكور في دليل موظفي الإمارات، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.

٣. مبالغ الاشتراك في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

٣,١ يساهم كل عضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بالمبلغ الذي يحدده الكفيل من وقت لآخر.

٣,٢ تُدفع مبالغ الاشتراك شهرياً بموجب القاعدة ١,٣.

٣,٣ يدفع كل عضو مبالغ اشتراكه في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بالطريقة والشكل الذي يحدده الكفيل و/أو المسؤولين عن الكفالة أو المستشارين، ما لم يحدد الكفيل غير ذلك خطياً.

٣,٤ في حالة عدم سداد العضو لمبالغ اشتراكه، يُخطَر عبر البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو الهاتف بأن لديه فترة سماح مدتها ثلاثون (٣٠) يوماً في تمام الساعة ٢٣:٥٩ بتوقيت دبي المحلي من تاريخ آخر موعد للدفع لمعالجة أمر تأخر السداد ("فترة السماح")، وإلا تنتهي عضويته. وفي نهاية فترة السماح، إذا لم يتم استلام المبلغ، تنتهي العضوية تلقائياً. وإذا رغب أحد الأعضاء في استرداد عضويته، يرجع العضو للقاعدة ٤.

٣,٥ إذا استقال عضو من شركة طيران الإمارات أو تقاعد من عمله وتقدم بطلب لاستمرار عضويته في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وفقاً للقاعدة ٢,٥ - ٢,١٩ من الملحق ١، تطبق أحكام القاعدة ٣,٦ إلى ٣,١٠ من الملحق ١.

٤. استرداد العضوية

٤,١ باستثناء ما ورد في تلك الوثيقة، يجوز لأي شخص أنهى عضويته طواعية أو انتهت عضويته بسبب عدم دفع أي مساهمة التقدم بطلب إلى الكفيل لاسترداد عضويته.

٤,٢ لا يلتزم الكفيل بإعادة عضوية هذا الشخص.

٤,٣ لا يُطالب الكفيل بإعطاء أي أسباب لرفضه إعادة العضو السابق.

٤,٤ إذا أعاد الكفيلُ الطيارَ إلى العضوية الكاملة، ينضم الطيار كعضو جديد باستثناء ما ورد في المادة ٤,٥ أدناه.

٤,٥ في حالة إعادة العضو إلى العضوية الكاملة، يتم تطبيق ما يلي:

٤,٥,١ إذا تم إنهاء العضوية السابقة بسبب عدم دفع مساهمة،

يُحصَل جزء من هذا المبلغ غير المدفوع قبل الموافقة على

العضوية/ استرداد العضوية ويُخصم أي مبلغ مستحق من

مكافأة نهاية الخدمة أو مستحقات الإعاقة (أيهما أنسب).

٤,٥,٢ تُدفع مكافأة نهاية الخدمة المذكورة في القاعدة ٧ اعتباراً من

تاريخ الانضمام الجديد/ استرداد العضوية ولا يجوز تطبيقه

بأثر رجعي لتاريخ الانضمام الأصلي.

٤,٦ بعد استرداد العضوية، يكون تعريف الحالة المرضية المسبقة على

النحو التالي:

الحالة المرضية المسبقة: تعني أن يعاني من مرض أو إصابة

أو حالة صحية تم تشخيصها أو معالجتها أو تلقي بسببها خدمات

تشخيصية أو علاجية أو إذا وصف الطبيب للطيار علاجاً بعد

تشخيص أو علاجه من حالة طبية معينة ظهرت عليه أو تم

اكتشافها أو أصبحت معروفة بعد تاريخ التحاق العضو بالعمل

كطيار لدى شركة طيران الإمارات وأن يتكرر حدوث الأمر أو يتم

اكتشاف الحالة أو تظهر على العضو أو تم تشخيصه أو علاجه

أو تلقي خدمات تشخيصية أو علاجية أو وُصفت له أدوية لهذا

المرض أو الإصابة أو الحالة أو المرض اللاحق أو الإصابة أو الحالة التي ترتبط مباشرة بالمرض أو الإصابة أو الحالة الأولية خلال الستة والثلاثين (٣٦) شهراً التي تلي مباشرة اليوم الأول من عضوية العضو المستردة بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٤,٧ عند انتهاء العضوية وفقاً لإصدار سابق من القواعد بالنسبة للعضو الذي يصل لسن الستين (٦٠) فقط، تُطبق شروط استرداد العضوية التالية:

٤,٧,١ مع مراعاة القاعدة ٤,٥، تقيّد السنوات الماضية من عضوية العضو لأغراض مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة.

٤,٧,٢ إذا تلقى العضو مكافآت نهاية الخدمة عند إنهاء عضويته السابقة في سن الستين (٦٠)، تُخصم تلك الدفعة من أية مكافآت مستقبلية بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة اللاحقة.

٤,٧,٣ يتعين على العضو العائد التسجيل على الموقع الإلكتروني www.aircrewprotection.org والتحقق من صلاحية الشهادة الطبية من الدرجة الأولى.

٤,٧,٣,١ في حالة عدم صلاحية الشهادة الطبية من الدرجة الأولى، تُرفض استعادة عضوية العضو إلى أن يعاد التصديق على صلاحية الشهادة من شركة تنظيم الطيران.

٤,٧,٣,٢ في حالة تعليق الشهادة الطبية من الفئة الأولى بعد الوصول لسن الستين (٦٠) وقبل استعادة عضويته بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، تصبح الحالة الطبية التي تسببت في التعليق حالة مسبقة وستبقى كذلك حتى يصل العضو إلى خمسة وستين (٦٥) عاماً. لن يتم دفع أي مستحقات في حالة تسبب نفس الحالة الطبية في إنهاء صاحب العمل لخدمة العضو لأسباب طبية.

٤,٧,٣,٣ يكون أي تزوير لصلاحية شهادة العضو الطبية من الفئة الأولى سبباً لإنهاء العضوية من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة مع عدم استرداد مبالغ الاشتراك أو مكافأة نهاية الخدمة.

٤,٧,٣,٤ في حالة تعليق الشهادة الطبية من الفئة الأولى بعد استرداد العضوية كعضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، يتعين على العضو تقديم سجلاته الطبية فوراً إلى المستشار الطبي لمراجعتها.

٤,٨ يجوز للعضو طلب الاستمرار في عضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد آخر يوم عمل كطيار لدى شركة طيران الإمارات (انظر الملحق ١).

٤,٩ على الرغم مما ذكر أعلاه، لا يجوز استرداد عضوية العضو الذي انتهت عضويته بسبب عدم دفع مبالغ اشتراكه بعد مغادرة شركة طيران الإمارات أو شركة النقل الجوي العاملة. ولا يحق للعضو الذي استقال من عمله كطيار أن يتقدم بطلب لاستمرار عضويته في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة إلا إذا كان قد دفع أي مبالغ اشتراك وكافة مبالغ الاشتراك المستحقة دون تأخير خلال ثلاث (٣) سنوات قبل آخر يوم لخدمته مع شركة طيران الإمارات، أو شركة النقل الجوي العاملة.

٥. الإخطارات وأهلية الحصول على المستحقات

٥,١ يخطر الأعضاء (أو المستلمون المعينون، حيثما أمكن) إخطار كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة خطياً في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً بعد الإخطار الخطي أو الشفوي المستلم من شركة تنظيم الطيران أو الخدمات الطبية لصاحب العمل الخاص بهم،

والذي يفيد بأن يتم تعليق خدمات الطيار لأسباب طبية أو بعد وفاة العضو أو عجزه الكلي.

٥,٢ كما يُخطر الأعضاء كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة خطياً على الفور بما يلي، سواءً في الحصول على المستحقات أو غير ذلك:

٥,٢,١ برغبتهم في إنهاء عضويتهم في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛

٥,٢,٢ عند بلوغ سن الخامسة والستين (٦٥)؛

٥,٢,٣ بإخطارهم بالاستقالة أو التقاعد من العمل كطيار بشركة طيران الإمارات؛

٥,٢,٤ بأي تغيير في ظروفهم الشخصية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تطرأ على الحالة الوظيفية أو عنوان السكن أو الحالة الطبية)؛

٥,٢,٥ الموافقة أو التأريخ أو الاستنتاج أو الرفض أو إنهاء المبالغ المقدمة من شركة تأمين خارجية (على الوجه المحدد في القاعدة ١٦)؛ أو

٥,٢,٦ إنهاء عملهم كطيار لدى شركة طيران الإمارات.

٥,٣ يُقدّم أي عضو أو مستلم معين يعتزم تقديم مطالبة للحصول على مستحقات الإعاقة بموجب كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة إخطاراً كتابياً بذلك إلى الكفيل. ويشمل هذا الإخطار المستندات التالية:

٥,٣,١ إخطار بإيقاف ترخيص الطيار لأسباب طبية من شركة تنظيم الطيران؛

٥,٣,٢ دليل طبي على الإعاقة على الوجه المحدد من شركة تنظيم الطيران.

٥,٣,٣ دليل على إنهاء خدمة الطيار من شركة طيران الإمارات لأسباب طبية (حيثما أمكن). ويتحمل العضو مسؤولية إثبات أن خدمته قد انتهت لأسباب طبية.

٥,٣,٤ الموافقة أو التأريخ أو الاستنتاج أو الرفض أو إنهاء المبالغ التي تتعهد بها شركة تأمين خارجية؛

٥,٣,٥ دليل على استقالة الطيار من عمله لدى شركة طيران الإمارات (حيثما أمكن)؛

٥,٣,٦ إثبات الوفاة (عندما تتم المطالبة باستحقاقات الوفاة)؛ أو

٥,٣,٧ إذا كان العضو عاجزاً أو إذا وُجد توكيلاً سارياً أو وثائق قانونية أخرى صحيحة تعين المستلم المرشح مع نسخة موثقة من جواز سفر المستلم المعين.

٥,٤ بعد استلام مطالبة الحصول على مستحقات الإعاقة من العضو (أو المستلم المرشح) وفي أي وقت بعد تحديد مستحقات الإعاقة، يجوز للكفيل أو المستشار الطبي أن يطلب من العضو تقديمها لإجراء تقييم طبي، في الوقت الذي يختار فيه الكفيل وعلى نفقة العضو الخاصة. ويقدم طبيب الفحص التقرير الأصلي للأخصائي إلى المستشار الطبي مباشرة. ويكون رفض تقديم المستندات المذكورة أعلاه سبباً لإنهاء العضوية الفورية بكفالة

الحماية الدولية لطاقم الطائرة، ويخسر العضو كافة مبالغ الاشتراك وأي مبالغ اشتراك بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو المطالبات القانونية ضد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو الكفيل أو الشركات التابعة لها. ويتعين على الكفيل بذل قصارى جهده لضمان عدم التسبب في ضرر غير قانوني أو ضغوط مالية للعضو ولضمان أن يكون الفاحص من المنطقة التي يقيم بها العضو.

٥,٥ يجوز للكفيل في أي وقت أن يطلب خطياً من العضو الذي يطالب بالمستحقات بموجب كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة تقديم مزيد من المعلومات أو المستندات التي قد يطلبها الكفيل بشكل مقبول لضمان دفع المستحقات أو استمرارها. ويتحمل العضو مسؤولية تزويد الكفيل بتلك المعلومات، وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تأخير الدفع أو إنهاء المستحقات.

٥,٦ لا يلتزم الكفيل بدفع مستحقات الإعاقة ما لم يقدم العضو كافة الأدلة والوثائق التي يطلبها الكفيل على الوجه الذي يرضيه لتمكينه من تحديد وجوب دفع مستحقات الإعاقة في إطار كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وأن يقرر الكفيل، وفقاً لتقديره الخاص بعد مراجعة مثل تلك الأدلة والمستندات، أن العضو يستحق مستحقات الإعاقة.

٥,٧ يتعين استلام أي مطالبة تتعلق بمستحقات الإعاقة والوثائق الداعمة لها خلال عام واحد (١) بعد إنهاء خدمات الطيار لأسباب طبية من شركة طيران الإمارات أو أي شركة نقل جوي عاملة أخرى.

٥,٨ لن يتم قبول أية مطالبة بالمستحقات المقدمة بعد أكثر من سنة (١) واحدة من إنهاء خدمات الطيار لأسباب طبية من شركة طيران الإمارات أو غيرها من شركات النقل الجوي العاملة، ما لم

يتمكن العضو من إثبات مجموع العجز الطبي الذي جعل الإخطار مستحيلاً.

٥,٩ يكون استلام أي مطالبة تتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والوثائق الداعمة لها قبل آخر يوم في خدمة العضو مع شركة طيران الإمارات.

٥,١٠ لا يدفع الكفيل مستحقات الإعاقة لأي عضو أو المستلم الذي يعينه العضو إلا إذا أعاد العضو أو المستلم الذي يعينه العضو (إن وجد) إخطاراً موقّعاً بالاستحقاق.

٥,١١ يتحمل الأعضاء مسؤولية تسديد مبالغ اشتراكهم الشهرية (ما لم يكونوا عاجزين طبياً)، حتى بعد إنهاء خدمتهم كطيارين، حتى تحدد المستحقات بموجب كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة، ويرسل هذا العضو إخطاراً موقّعاً بالاستحقاق مرة أخرى إلى الكفيل (حيثما أمكن).

٥,١٢ إذا اكتُشف، أثناء حساب المستحقات، وقوع تأخر سابق عن السداد، يُخصم المبلغ/ المبالغ المتأخرة من مستحقات الشهر الأول.

٥,١٣ لا يجوز أن تتجاوز المكافآت المستحقة في إطار كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة قيمة الأصول المحتفظ بها في الصندوق الائتماني في أي وقت.

٥,١٤ إذا أصبح رصيد الصندوق الائتماني غير كاف للدفع لأصحاب المطالبات، يوزع الصندوق الائتماني على أصحاب المطالبات إلى أقصى حد ممكن على أساس تناسبي وفقاً لما يحدده الكفيل.

٥,١٥ تسمح كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة بتخفيض الدفعات الشهرية للمطالبين وفقاً لما يقدره الكفيل، ولن يتم تنفيذ ذلك إلا لضمان جدى كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة وسيولة

الصندوق الائتماني. وفي الحالات غير المحتملة التي يتطلبها هذا الإجراء، يُرسَل للأعضاء والمطالبين إرسالاً خطياً مدته ثلاثة أشهر.

٥,١٦ يجوز للعضو تقديم مطالبة واحدة فقط للحصول على مستحقات الإعاقة أو مكافأة نهاية الخدمة.

٥,١٧ يخضع الأعضاء الذين يستقيلون أو يتقاعدون من عملهم كطيارين لدى شركة طيران الإمارات أو أي شركة نقل جوى عاملة أخرى ويرغبون في الاحتفاظ بعضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة للأحكام الواردة في القواعد من ٢,٥ إلى ٢,١٩ من الملحق ١ لتلك القواعد.

٦. مستحقات الإعاقة - شركة التأمين الخارجية

٦,١ أبرمت شركة الإدارة، بصفتها وكيلاً للكفيل، سياسةً مع شركة تأمين خارجية لضمان الصندوق الائتماني وتقديم مستحقات أولية لأعضاء كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٦,٢ تحافظ شركة التأمين الخارجية على البوليصة وتديرها وفقاً لشروطها وأحكامها. ولتجنب الشك، تعمل شركة التأمين الخارجية بشكل مستقل عن شركة الإدارة والكفيل، وتحدّد أهليّة المستحقات وفقاً لمعاييرها الخاصة.

٦,٣ تكون شركة الإدارة هي حامل البوليصة، وتتوافر أحكام وشروط شركة التأمين الخارجية للأعضاء عبر موقع الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛

٦,٤ اعتباراً من ١ مارس ٢٠١٩:

يُطلب من الأعضاء التقدم بطلب إلى شركة التأمين الخارجية وفقاً لشروطها وأحكامها. تحصّل شركة التأمين الخارجية الاشتراكات

نيابة عن الكفيل ثم تخصص قسط التأمين من مبالغ الاشتراك وتحول المبلغ الصافي إلى الكفيل.

٦,٥ إذا اعتبر العضو مؤهلاً لمستحقات الإعاقة وفقاً لشروط وأحكام شركة التأمين الخارجية، تدفع شركة التأمين الخارجية للعضو كل شهر لمدة تصل إلى ستين (٦٠) شهراً، بعد فترة انتظار اثني عشر (١٢) شهراً تتزامن مع الاثني عشر شهراً التي يعمل فيها العضو لدى شركة طيران الإمارات على علاوات مرضية طويلة الأجل.

٦,٦ يقدم العضو على الفور مطالبة للكفيل للحصول على المستحقات. ولن تُعالج تلك المطالبة حتى تحدد شركة التأمين الخارجية مدى بأهلية الأعضاء للحصول على المستحقات.

٦,٦,١ قبل تحديد شركة التأمين الخارجية ما إذا كان العضو مؤهلاً أو غير مؤهل للحصول على مستحقات الإعاقة للغير، لن يحصل العضو على المستحقات من كفالة شركة كفالة الحماية الدولية لطاقت الطائرة.

٦,٦,٢ عند تلقي المستحقات من شركة التأمين الخارجية، لن يحصل العضو على المستحقات المخصصة من كفالة الحماية الدولية لطاقت الطائرة.

٦,٦,٣ عند تلقي المستحقات من شركة التأمين الخارجية، يُطلب من العضو الاستمرار في دفع مبالغ الاشتراك بكفالة الحماية الدولية لطاقت الطائرة.

٦,٧ قبل تسعين يوماً من الفترة المحددة لإنهاء دفع شركة التأمين الخارجية للمستحقات ("تاريخ إنهاء مستحقات الطرف الثالث")، أو إذا قررت شركة التأمين الخارجية أن العضو غير مؤهل للحصول على المستحقات وفقاً لشروطها و أحكامها، يجب على

العضو إخطار الكفيل برغبته في أن تقيم مطالبته الأصلية التي أرسلها إلى الكفيل. بعد ذلك:

٦,٧,١ يقدم الكفيل المطالبة ويحددها وفقاً للقاعدة ٧ من تلك القواعد.

٦,٧,٢ يكون استمرار أو انقطاع دفع المستحقات للعضو وفقاً لتقدير الكفيل المطلق بعد تاريخ إنهاء مستحقات الطرف الثالث، ولا يلتزم بالقرار السابق لشركة التأمين الخارجية.

٧. مستحقات الإعاقة - كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

٧,١ بعد استلام كافة المستندات المنصوص عليها في القاعدة ٥، عند الاقتضاء، واستلام الرأي الطبي الذي تم الحصول عليه وفقاً للقاعدة ٥,٤ بعد تحديد الإعاقة، يجوز للكفيل إصدار إخطار باستحقاق العضو أو المستلم الذي يعينه (عند الاقتضاء)، محددًا مستحقات الإعاقة المستحقة فيما يتعلق بهذا العضو وفقاً للقاعدة ٧,١,١ و ٧,١,٢. ولن يقيم الكفيل المطالبة بالمستحقات حتى يستلم العضو مجموع المدفوعات من شركة التأمين الخارجية أو ما لم يتم استبعاد تلك المدفوعات من شركة التأمين الخارجية:

٧,١,١ مبلغ ٢٥,٠٠٠ درهم إماراتي شهرياً مستحق السداد اعتباراً من تاريخ موافقة الكفيل على طلب العضو للحصول على مستحقات الإعاقة، ويكون مستحقاً حتى عمر الخامسة والستين (٦٥) أو وفاة العضو، أيهما أبكر (ما عدا ما تستبعده أو تخصمه القاعدة ١١ من تلك الوثيقة) ("فترة الأهلية")؛ و

٧,١,٢ يتعين زيادة هذا المبلغ في اليوم الأول من الشهر الميلادي الأول الذي يلي الذكرى الأولى لأول دفعة للمستحقات

بنسبة ٣٪ وبعد ذلك بنسبة ٣٪ سنوياً بحد أقصى
٣٥,٠٠٠ درهم إماراتي شهرياً.

٧,٢ قد يختلف استلام المدفوعات الفعلية من العضو وفقاً للقوانين
المصرفية للعضو أو التأخير في التحويل البرقي. ويكون هذا
التأخير خارجاً عن سيطرة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة،
ولن تتحمل كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة والكفيل
والمستشارون والفروع التابعة لهم أي مسؤولية تجاه الأمر.

٧,٣ لا يوجد في القاعدة ٧ ما يمنع الكفيل من تأجيل السداد حتى
اكتمال العناية الواجبة اللازمة على الوجه الذي يطلبه الكفيل و/أو
المستشار الطبي.

٧,٤ ينتهي دفع مستحقات الإعاقة بانتهاء فترة الأهلية المحددة في
إخطار الاستحقاق أو وفقاً للقاعدة ١,٦, ١٢, بناءً على إخطار
بالوفاة للكفيل، أيهما أبكر.

٧,٥ يجوز للكفيل إنهاء المستحقات إذا لم يقدم العضو أي تقييم طبي،
عند الطلب، وفقاً للمادة ٥,٤. ويجوز للكفيل أن يؤخر أو ينهي
تلك المستحقات عند عدم تقديم العضو أي معلومات أو وثائق
إضافية عند الطلب، وفقاً لما يطلبه العميل بشكل مقبول لضمان
دفع أو استمرار دفع المستحقات.

٧,٦ لتجنب الشك، يكون دفع المستحقات وفقاً لتقدير الكفيل المطلق.

٧,٧ يجوز للكفيل، حسب تقديره المطلق، تغيير مبلغ المستحقات
بموجب إخطار الاستحقاق بالطريقة التي يراها الكفيل مناسبة.

٧,٨ يجوز للأعضاء الذين يستقيلون أو يتقاعدون من عملهم كطيارين
لدى شركة طيران الإمارات أو أي شركة نقل جوي عاملة أخرى
ويخطرون الكفيل خطياً برغبتهم في مواصلة حياتهم المهنية

بالطيران في شركة نقل جوي أخرى أن يخضعوا للأحكام الواردة في القاعدة ٧,٩ من الملحق ١ لتلك القواعد.

٧,٩ إذا توفي عضو أثناء فترة استلامه لمستحقات الإعاقة، يستمر الكفيل في دفع مستحقات الإعاقة، عند استلام إثبات بوفاة العضو على الوجه الذي يرضي الكفيل، للمستفيد/ المستفيدين الذين يعينهم العضو لمدة ثلاثة أشهر بعد وفاة هذا العضو. ومع ذلك، لا يجوز دفع مستحقات الإعاقة الخاصة بالعضو بعد تاريخ وصول هذا العضو سن الخامسة والستين (٦٥).

٧,١٠ بغض النظر عما إذا كان العضو قد استلم مستحقاته من شركة التأمين الخارجية أم لا، يكون للكفيل سلطة تقديرية خاصة عند تحديد ما إذا كان العضو مؤهلاً للحصول على المستحقات بموجب تلك القواعد. ويحق للعضو الذي رُفض دفع مستحقات الإعاقة الخاصة به بموجب تلك القواعد الطعن في تحديد المستحقات وفقاً لأحكام الملحق ٢ من تلك الوثيقة.

٨. مكافآت نهاية الخدمة

٨,١ إذا استقال عضو من عمله كطيار أو أنهت شركة طيران الإمارات عمله كطيار (لأسباب غير طبية) أو تقاعد كطيار من شركة طيران الإمارات عند بلوغه سن الخامسة والستين (٦٥)، يدفع الكفيل للعضو مكافأة نهاية الخدمة بعد استلامه الوثائق بموجب القاعدة ٥ أعلاه، على النحو التالي (تتزامن كافة المواعيد مع آخر يوم من الشهر الأخير من الفترة المذكورة):

٨,١,١ خلال أول ١٠ أعوام من العضوية، يُسدد ١٠% من حساب مبالغ اشتراك العضو؛

٨,١,٢ من ١٠ إلى ٢٠ عاماً من العضوية، يسدّد ١٥% من حساب مبالغ اشتراك العضو؛

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

٨,١,٣ من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً من العضوية، يسدّد ٢٠% من حساب مبالغ اشتراك العضو؛

٨,١,٤ من ٣٠ إلى ٦٥ عاماً من العضوية، يسدّد ٣٠% من حساب مبالغ اشتراك العضو.

٨,٢ عند استلام مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقاعدة ٨-١، تنتهي عضوية العضو تلقائياً ما لم يطلب العضو الاستمرار في عضوية الحماية الدولية لطاقم الطائرة مع شركة طيران أخرى.

٨,٣ يجوز للكفيل أن يراجع مستوى مكافآت نهاية الخدمة من وقت لآخر ويجوز أن يزيد أو يخفض مستوى مكافآت نهاية الخدمة المتاح عند استلام الاستشارة الإكتوارية على الوجه الوارد في القاعدة ٨,١. ويُخطَر الأعضاء بتلك التغييرات في رابط "الأخبار" على الموقع الرسمي على www.aircrewprotection.org.

٨,٤ عند حساب مكافأة نهاية الخدمة، إذا وُجِد أن هناك مبالغ متأخرة في السداد، يُخصم المبلغ/ المبالغ المتأخرة من مكافأة نهاية الخدمة.

٨,٥ لا تُسَدّد مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يطالب العضو بها قبل آخر يوم من خدمته مع شركة طيران الإمارات.

٨,٦ لا يحق لأي عضو ينهي عضويته في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بشكل تطوعي لكنه لا يزال يعمل بشركة طيران الإمارات الحصول على مكافأة نهاية الخدمة.

٩. صلاحية القواعد وتعديلها

٩,١ تُنشر قواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.aircrewprotection.org.

٩,٢ تعتبر النسخة الحالية من القواعد المنشورة على الموقع هي النسخة السارية المعمول بها.

٩,٣ تكون النسخة الحالية من القواعد (وفقاً للقاعدة ٩-٢ أعلاه) في تاريخ تقديم مطالبات مستحقات الإعاقة هي النسخة المعمول بها للمطالبة. وتتحمل كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، أو شركة الإدارة، مسؤولية تقديم النسخة الحالية المعمول بها من القواعد للعضو عند تقديم المطالبة بالمستحقات؛ ولا يجوز رفع دعوى بمستحقات الإعاقة ما لم يتم إنهاء العضوية كطيار لأسباب طبية.

٩,٤ قد تكون هناك حالات يكون فيها تاريخ تقديم المطالبة بالمستحقات سابقاً لقبول العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. ولتجنب الشك في مثل تلك الحالات، تكون النسخة الحالية من القواعد في تاريخ قبول العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة هي النسخة المعمول بها للمطالبة.

٩,٥ تُنشر تعديلات القواعد ضمن علامة التبويب "الأخبار" على الموقع الإلكتروني الرسمي www.aircrewprotection.org. بدلاً من ذلك، يجوز للكفيل إخطار العضو عبر النشرة الإخبارية على الموقع.

٩,٦ إذا صدر خلاف ما ذكر في تلك الوثيقة، تكون الإصدارات السابقة من القواعد لاغية بمجرد نشر نسخة جديدة على الموقع الرسمي. لتجنب الشك، تكون أحكام الإصدارات السابقة من القواعد غير المعمول بها وليس لها أية صلاحية فيما عدا وقت ابتداء عضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة الخاصة بهم:

٩,٦,١ إذا كانت الشهادة الطبية من الفئة الأولى للعضو غير سارية؛ وفي تلك الحالة، يكون هذا العضو مؤهلاً فقط لاستلام إخطار بالاستحقاق حتى بلوغ سنه الستين (٦٠)، ما لم ينص إخطار الاستحقاق على خلاف ذلك.

٩,٦,٢ إذا كانت الشهادة الطبية من الفئة الأولى للعضو غير سارية، ويعاد إصدارها لاحقاً ويستعيد العضو عمله بالطيران، ولا تسري القاعدة ٩,٦,١. ويتعين توجيهه أي إخطار لاحق بالمستحقات إلى الأعضاء، ويستمر هذا الاستحقاق حتى بلوغ سن الخمس وستين عاماً (٦٥)، ما لم ينص إخطار الاستحقاق على خلاف ذلك.

٩,٦,٣ يتلقى العضو المستحقات الحالية بموجب إصدار إخطار بالاستحقاق بموجب وفقاً لإصدار سابق من القواعد. في مثل تلك الحالات، يجوز للكفيل، حسب تقديره المطلق، إعادة تقييم أي إخطار بالاستحقاق. ولكن في تلك الحالة، تُطبق الرسوم.

٩,٦,٤ يوفر الكفيل القواعد باللغتين الإنجليزية والعربية. في حالة وجود أي تناقض بين النسخة الإنجليزية والعربية من القواعد، تكون النسخة الإنجليزية كما هي منشورة على الموقع الإلكتروني النسخة المعمول بها دائماً.

١٠. إنهاء العضوية

١٠,١ ينتهي اشتراك أي من الأعضاء أو أهليتهم للمطالبة بمستحقات الإعاقة أو تلقيها (باستثناء ما تم اعتماده في إخطار الاستحقاق)، والالتزام بسداد مبالغ الاشتراك في نهاية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة في تاريخ:

١٠,١,١ وفاة العضو؛

١٠,١,٢ تقديم العضو إخطاراً لشركة طيران الإمارات أو أي شركة طيران أخرى سارية لقبول استقالته أو نيته في الاستقالة من عمله كطيار بغض النظر عن أهلية هذا العضو للحصول على أي مستحقات أخرى بموجب تلك القواعد،

- ١٠,١,٣ بلوغ العضو سن الخامسة والستين (٦٥)؛
- ١٠,١,٤ تقديم العضو إخطاراً كتابياً إلى الكفيل يفيد بإنهاء الطوعي لعضويته؛
- ١٠,١,٥ عدم سداد العضو لأي مبلغ اشتراك وعدم معالجة هذا التأخر عن السداد خلال فترة السماح وفقاً للمادة ٣,٤؛
- ١٠,١,٦ سداد كافة المستحقات بالكامل بموجب إخطار استحقاق؛ أو
- ١٠,١,٧ عدم امتثال العضو للقاعدة ٥.
- ١٠,١,٨ عدم امتثال العضو للقاعدة ٦ من هذا البرنامج وعدم التقدم وسداد المبالغ لشركة تأمين خارجية.

١١. الاستثناءات

- ١١,١ لا يجوز دفع أية مستحقات إعاقه للعضو أو فيما يتعلق به إذا اعتبر صاحب العمل أن عضوية هذا العضو لم تنتهي لأسباب طبية.
- ١١,٢ لا يجوز دفع أية مستحقات إعاقه للعضو أو فيما يتعلق به عن الفترة السابقة لتلقي هذا العضو إخطاراً من صاحب عمله لإنهاء عمله لأسباب طبية. وإذا وافق الكفيل على أحقيته في الحصول على مستحقاته بالحماية الدولية لطاقم الطائرة، يبدأ في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كافة الوثائق اللازمة لدفع تلك المستحقات (تخطر شركة الإدارة العضو بتلك المعلومات، على الوجه المحدد فيما بعد). ولا يوجد في تلك القاعدة ما يمنع الكفيل من تأجيل الموافقة على صرف المستحقات حتى تكتمل الإجراءات المطلوبة وفقاً لما يطلبه الكفيل و/أو المستشار الطبي.

- ١١,٣ لا يجوز دفع أية مستحقات إعاقة للعضو أو فيما يتعلق به إذا نشأت إعاقة عن:
- ١١,٣,١ حالة مسبقة على الوجه المحدد في القاعده ١٦ من تلك الوثيقة؛
- ١١,٣,٢ أن يسبب العضو لنفسه أي إصابة أو أذى بدني أو مرض أو أي وضع بشكل متعمد؛
- ١١,٣,٣ الانتحار أو محاولة الانتحار؛
- ١١,٣,٤ استخدام أو تعاطي عقاقير غير قانونية؛
- ١١,٣,٥ خطأ مقصود و/أو متعمد أو إخفاء الإعاقة من جانب العضو للحصول على شهادة طبية للطيران، أو الحصول على مستحقات، أو أن يصبح عضواً في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛
- ١١,٣,٦ ارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إجرامي؛
- ١١,٣,٧ قيادة سيارة أو ارتكاب حادث بسبب قيادة السيارة أثناء تناول الكحول أو المخدرات. سوف يتم اعتبار حادث السيارة بسبب تعاطي الكحول أو المخدرات إذا تبين أن العضو كان يقود السيارة أثناء وقوع الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛
- ١١,٣,٨ إصابة وقعت نتيجة لتعرض العضو بشكل متعمد لخطر داهم (بإستثناء محاولة إنقاذ الأرواح). وهذا لا يشمل "الرياضة المتطرفة".
- ١١,٣,٩ إذا لم تسدد مبالغ اشتراك العضو (بما في ذلك اشتراك استرداد العضوية) بالكامل حتى آخر يوم من الفترة الشهرية التي يتم فيها صرف المستحقات.

١١,٤ يتم إصدار إخطار خفض المستحقات على النحو التالي:

١١,٤,١ حالات الإعاقة التي يتم الإبلاغ عنها ذاتياً (كما هو محدد

في القاعدة ١٦). إذا لم تعد شهادة من الفئة الأولى الطبية

سارية المفعول بسبب الإعاقة التي يتم الإبلاغ عنها ذاتياً

(كما هو محدد في القاعدة ١٦) (أي لا يمكن للعضو أن

يقوم، على أساس يومي كما خطت شركة طيران الإمارات

أو أي شركة طيران أخرى عاملة، بالمواد والواجبات

الأساسية لمهنته المنتظمة كطيار بسبب المرض أو

الإصابة بعد تقرير من شركة تنظيم الطيران أنه غير

مناسب بدنياً للسفر كطيار تجاري لدى شركة طيران

الإمارات) وتنتهي شركة طيران الإمارات عضوية العضو

فيما بعد لأسباب طبية، ويقتصر إخطار الاستحقاق على

سنة (٦) أشهر من تاريخ استلام الكفيل لكافة المعلومات

اللازمة لتحديد مطالبة العضو للحصول على المستحقات

بموجب القاعدة ٥.

١١,٤,٢ الاضطرابات النفسية أو العقلية أو العصبية (على النحو

المحدد في القاعدة ١٦). إذا لم تعد الشهادة الطبية من

الفئة الأولى سارية (كما هو موضح أعلاه) بسبب

اضطراب نفسي أو عقلي أو عصبي وأنهت شركة طيران

الإمارات عضوية العضو فيما بعد لأسباب طبية، يقتصر

إخطار الاستحقاق على أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من

تاريخ تلقي الكفيل كافة المعلومات اللازمة لتحديد مطالبة

العضو للحصول على المستحقات بموجب القاعدة ٥.

١١,٥ إذا صدر للعضو إخطار استحقاق مخفض وفقاً للقواعد ١١,٤,١ أو ١١,٤,٢ وتحسنت حالة العضو إلى الحد الذي يؤهله لحمل شهادة طبية صالحة من الفئة الأولى في الوقت الحالي، لا يجوز للعضو أو المتلقي المستلم أن يستفيد من القاعدة ١١,٢.١١,١ فيما يتعلق بمطالبة استحقاق هذا العضو مع أثر تمديد إخطار استحقاق مخفض بعد فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً أو ستة (٦) أشهر، على التوالي.

١١,٦ لا يجوز دفع أية مستحقات للعضو أو فيما يتعلق به، ما لم يكن الكفيل قد أصدر إخطار الاستحقاق للتأكيد على استحقاق المكافأة، ووقع العضو عليها وأعادها إلى الكفيل.

١١,٧ لا يجوز دفع أية مستحقات للعضو أو فيما يتعلق به، إذا تقرر أنه وفقاً للوائح المعمول بها لدى الشركة المنظمة للطيران، يجوز للعضو الرجوع للعمل عن طريق خطة علاجية بديلة ومقبولة بشكل عام ولا تتضمن إجراء عملية جراحية أو تعاطي أدوية مكثفة على النحو الذي يحدده مستشار/ مستشارون طبيون مؤهلون إذا لم يتم البدء في العلاج ما لم يقدم العضو وثائق كافية توضح استبعاد خطة العلاج إذا أمكن.

١١,٨ إذا صدر قرار رفض الاستحقاق لأنه ينبغي استبعاد المطالبة بموجب القاعدة ١١,١، يتم صرف مبلغ مساوٍ لكامل قيمة مبالغ اشتراك عضو ما في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده العضو؛ ويسترد العضو مبالغ الاشتراك المدفوعة بعد تاريخ استرداد العضوية في حالة استرداد عضويته. وبشكل استرداد تلك المستحقات انتهاءً لعضوية العضو من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ولن يحصل العضو على أي مكافأة أو مساهمة أخرى.

١١,٩ لا يجوز دفع أي استحقاقات إلى العضو الذي قدم استقالته أو إخطار بالاستقالة إلى صاحب العمل أو فيما يتعلق به.

١١,١٠ لا يجوز دفع أي استحقاقات إلى العضو الذي تم إنهاء خدمته لأسباب تتعلق بالاستحقاق أو فيما يتعلق به.

١٢. إنهاء الاستحقاقات

١٢,١ يحق للكفيل إلغاء إقرار الاستحقاق السابق، وفي تلك الحالة يلغي الكفيل دفع المستحقات الإضافية إلى العضو (سواء مباشرة أو عن طريق المستلم المعين)، إذا:

١٢,١,١ اقتنع الكفيل بأن حالة العضو قد تحسنت إلى الحد الذي يكون فيه قد تعافى من حالة الإعاقة التي أصابته طبقاً للحالات المقررة التالية:

١٢,١,١,١ إذا كان العضو يحمل شهادة طبية سارية من الفئة الأولى ويعمل كطيار تجاري؛ أو

١٢,١,١,٢ إذا كان العضو يحمل شهادة طبية سارية من الفئة الأولى وقد انقضت فترة ثلاث (٣) سنوات منذ تاريخ إصدار الشهادة الطبية السارية من الفئة الأولى، ومع ذلك، ولتجنب الشك، لا يتم دفع أي استحقاقات بعد وصول العضو سن الخامسة والستين (٦٥) أو إذا صدر إخطار بتخفيض الاستحقاق بموجب القواعد ١٠,٤,١ أو ١٠,٤,٢؛

١٢,١,٢ إذا رفض العضو الذي يتلقى مستحقات الإعاقة إجراء فحص طبي على نفقته الخاصة وعلى الوجه الذي يرضي الكفيل وفي الوقت الذي يختاره الكفيل وينصح به المستشار الطبي، يُجري طبيب أخصائي فحص طبي للطيران أو يختار الكفيل أخصائي أو أخصائيين نفسيين لإجراء تقييم

نفسى. أو إذا رفض العضو تقديم سجلات من تلك الفحوصات للمستشار الطبي مباشرة من طبيب الفحص أو إذا رفض تقديم معلومات أو وثائق يطلبها الكفيل في تلك الحالات، يكون أي رفض سبباً للإلغاء الفوري من جانب كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة، وبخسر العضو أي مستحقات مالية إضافية أو إجراء قانوني ضد الكفيل أو كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة؛

١٢,١,٣ إذا حدث تغيير كبير في قواعد كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة التي من شأنها أن تبطل مطالبة العضو؛

١٢,١,٤ إذا بلغ العضو سن الخامسة والستين (٦٥)؛

١٢,١,٥ إذا حلَّ تاريخ انتهاء المستحقات؛

١٢,١,٦ إذا توفي العضو الذي صدر له إخطار الاستحقاق، وفي تلك الحالة يستمر إخطار الاستحقاق لمدة ثلاثة (٣) أشهر لصالح المستفيد المعين، ولكن لا يجوز دفع أي مستحقات بعد بلوغ العضو سن الخامسة والستين (٦٥)؛

١٢,١,٧ إذا كان النقد المتوافر بالصندوق الائتماني لا يكفي للدفع لكافة أصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٥ من هذا القانون.

١٣. شركة الإدارة

١٣,١ يساعد مديرو الحماية الدولية لطاخم الطائرة- شركة الإدارة التي عينها الكفيل ("شركة الإدارة")- الكفيل.

١٣,٢ يحق لشركة الإدارة توظيف أو إشراك الاستشاريين والإداريين والأشخاص الذين يقدمون خدمات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات السكرتارية والإدارية والمحاسبة والاكنتوارية المطلوبة للمساعدة في الإدارة (الحماية الدولية لطاخم الطائرة) ("مزودي الخدمة"). ويحق لها دفع تعويضات ومصروفات مقبولة متفق عليها مسبقاً من الصندوق الائتماني من أجل الدفع لمقدمي الخدمة.

١٣,٣ يحق لشركة الإدارة إبرام عقود للخدمات التي تحقق منافع للعضوية بشكل مباشر أو غير مباشر ويحق لها دفع تعويض مقبول ومتفق عليه سابقاً لسداد مقابل تلك الخدمات للصندوق الائتماني.

١٣,٤ كما توفر الشركة تغطية تأمينية قانونية منفصلة بمعزل عن كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة، المذكورة بتفاصيلها في الملحق ٣.

١٤. الاستثمارات والحسابات

١٤,١ يمتلك الكفيل صلاحيات استثمار كافة أموال الصندوق الائتماني أو جزء منها وفقاً لشروط سند الكفالة وعلى النحو المسموح به قانوناً بالاختصاص الذي تحتفظ به الأموال.

١٤,٢ يفتح الكفيل حسابات مناسبة لأنشطة التشغيل والاستثمار الخاصة بكفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة.

١٤,٣ يحتفظ الكفيل بسجلات للحساب (الحسابات) التي يوضح بالتفصيل معاملات كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة

واستثمارات الصندوق الائتماني. ويتم الانتهاء من تلك السجلات اعتباراً من ٣١ ديسمبر من كل عام، بالإضافة إلى الحسابات الداعمة للأثني عشر شهراً السابقة التي تنتهي في ذلك التاريخ. وتخضع تلك الحسابات لمراجعة سنوية من مراجعي الحسابات.

١٤,٤ يتم استثمار و/أو الاحتفاظ بكافة مبالغ الاشتراك التي يدفعها الأعضاء، مطروحاً منها أي مستحقات أو نفقات لإدارة كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة، وتمويل التزامات كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة إلى الحد الذي يسمح به سند الكفالة والقواعد.

١٤,٥ يوفر الكفيل، عند وجود خصومات لتمويل المكافأة أو النفقات، للأعضاء حسابات مناسبة لتلك الخصومات.

١٥. التعويض

١٥,١ لا يتحمل الكفيل أو أي من أعضاء مجلس إدارة الحماية الدولية لطاخم الطائرة الحاليين أو السابقين أو المستشارين أو الأمناء أو المشرفين أو الموظفين الإداريين أو شركة الإدارة أو مديرها أو مقدمي الخدمة أو لجنة الاستثمار أو من يعينوهم أو ممثلهم أو أي شخص آخر يعمل بالشركة أو متعاقداً معها في الوقت الحالي أو من كان موظفاً أو متعاقداً مع كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة، أي مسؤولية عن أي أضرار أو خسائر أو مصروفات ناشئة عن أفعالهم أو تقصيرهم في القيام بواجباتهم الخاصة ما عدا ما إذا كانت تلك الأضرار أو الخسائر أو النفقات قد نشأت كنتيجة مباشرة لإهمالهم الجسيم أو الخيانة.

١٥,٢ لا يحق لأي عضو أو المستلم الذي يعينه أو المنتفعين المعينين أو ممثلهم أو وكلائهم أو أي شخص آخر ذا صلة تقديم أي مطالبة ضد الكفيل أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الحاليين أو السابقين أو المستشارين أو الأمناء الإداريين أو الموظفين

الإداريين أو شركة الإدارة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مقدمي الخدمات أو لجنة الاستثمار أو من يعينوهم أو ممثلهم، إذا كان الصندوق الائتماني قد نفذ بشكل قانوني وصحيح أو إذا كان الصندوق الائتماني بالحماية الدولية لطاقم الطائرة غير كافٍ للوفاء بالتزامات كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة تجاه الأعضاء، أو المستلمين الذين يعينوهم، أو المنتفعين المعيّنين، أو ممثلهم، أو الأطراف الأخرى ذات الصلة. ويسري هذا التقييد بصرف النظر عما إذا كان الكفيل قد أصدر إخطار الاستحقاق أم لا.

١٦. التعريفات

الاكتواري: تعني شركة الاستشاريون الاكتواريون المستقلون، الطابق السادس، غرف شارع ويل، ٣٨ شارع ويل، كيب تاون ٨٠٠١ جنوب أفريقيا، أو أي شركة أخرى يتم التعاقد معها لتقديم خدمات اكتوارية لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو نيابة عنها من وقت لآخر.

المسئول: يُقصد به الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي قد يتم التعاقد معه للمساعدة في إدارة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة من وقت لآخر سواء من الكفيل أو من خلال شركة الإدارة حسب الأحوال.

شركة النقل الجوي: هي شركة طيران تتوافق مع تعريف شركة النقل الجوي المجدولة بموجب تعريف منظمة الطيران المدني الدولية لكونها شركة طيران ذات رحلات تحديد مواعيد الإيرادات المحددة على أنها "رحلات جوية مجدولة وتُنفذ مقابل أجر وفقاً لجدول زمني معلّن، أو منتظم أو متكرر لتشكيل سلسلة منهجية معترف بها، وهي مفتوحة للحجز المباشر من الجمهور؛ بالإضافة إلى الرحلات الجوية الإضافية والزيارات الإضافية الناتجة عن حركة المرور الفائضة من الرحلات المجدولة". ويستثنى من أي إشارة إلى "شركة الطيران" في القواعد شركة طيران الإمارات كما يتعين أن تكون أي إشارة إلى شركة طيران الإمارات بالاسم.

كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة: تعني كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، وهي الكفالة الممنوحة بموجب قوانين جيرنزي والتي تتم إدارتها وفقاً لسند الكفالة والقواعد.

مدقق الحسابات/ المحاسب: يقصد به المحاسبون القانونيون المعتمدون الدوليون الذين يعملون بالدوام الكامل، مكتب ٤٠١، مبنى تكنيك- شارع صلاح الدين- دبي، أو أي شركة أخرى يتم التعاقد معها لتقديم خدمات محاسبية لصالح كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو نيابة عنها من وقت لآخر.

شركة تنظيم الطيران: يقصد بها هيئة الطيران وهي الهيئة الاتحادية المستقلة التي أنشئت للإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالطيران في الدولة التي يعمل فيها العضو كطيار نقل جوي، وفي حالة شركة طيران الإمارات يشير إلى الهيئة العامة للطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الإعاقة/ المصاب بإعاقة: يُعتبر العضو مصاباً بحالة إعاقة إذا لم يكن قادراً على ممارسة وأداء الوظائف والواجبات الضرورية والأساسية لوظيفته الاعتيادية كطيار والتي تحددها شركة طيران الإمارات أو غيرها من شركات النقل الجوي السارية بشكل يومي بسبب المرض أو الإصابة بعد إصدار تقرير من شركة تنظيم الطيران أنه غير قادر جسدياً على الطيران كطيار تجاري لدى شركة طيران الإمارات أو أي شركة طيران أخرى سارية. ويحمل "المصاب بالإعاقة" نفس المعنى.

الخطر الاستثنائي: يقصد به نشاط أو ظرف غير آمن أو طائش أو خطير أو حالة يمكن اعتبارها خطراً يهدد الحياة و/أو يحتمل أن يؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة أو العجز، أو قد يؤدي إلى وقوع قيود جسدية أو عقلية دائمة أو ممتدة. وتعتبر عموماً حالة يزداد فيها خطر أو احتمال أن ينشأ خطر جسيم عن نشاط العضو أو سلوكه وكان من الممكن منعه أو عكسه أو تجنبه. ولا يشمل الخطر الاستثنائي الخطر أو التعرض للخطر أثناء محاولة إنقاذ حياة إنسان أو "ممارسة الرياضة المتطرفة".

البلد الأم: البلد الأم للعضو هي الدولة الذي يعيش فيه العضو أو يعمل بها وفقاً لما هو محدد بجواز سفره أو تأشيرة إقامته. ويتحمل العضو مسؤولية إثبات موطنه الأصلي بالشكل وبالقدر الذي يطلبه الكفيل.

المصاب بحالة عجز/ العجز: يقصد به الحالة التي يقبل فيها الكفيل إثبات طبي معتمد بأن هذا العضو سيظل عاجزاً جسدياً أو عقلياً نتيجة لإصابة أو مرض أو إعاقة أو عجز يحول دون مواصلة العضو لعمله الحالي. ونتيجة لتلك الإصابة أو المرض أو الإعاقة لا يتمكن العضو من الاستمرار في تلك الوظيفة، ويحمل المصطلح "المصاب بحالة عجز" معنى مماثل.

مكافأة نهاية الخدمة: تعني المكافآت المستحقة للعضو وفقاً للقاعدة ٧ إذا استقال العضو أو تقاعد من عمله كطيار لدى شركة طيران الإمارات أو أنهت شركة طيران الإمارات خدمته كطيار لأسباب غير طبية.

التقييم الطبي: يشمل على سبيل المثال لا الحصر أي فحص طبي أو أخصائي طبي أو فحص طبي جوي أو تقييم نفسي يختاره الكفيل على الوجه الذي يحدده المستشار الطبي.

المستشار الطبي: يقصد به شركة هارفي وات أو أي شركة أخرى يتم التعاقد معها لتقديم خدمات استشارية طبية لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو نيابة عنها من وقت لآخر.

العضو: يعني الشخص الذي يقبله الكفيل كعضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

العضوية: تعني عضوية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

المستفيد/ المستفيدين المعينون: يقصد به ما يخص العضو وأي ممن يعولهم وأقاربه الأحياء (أو في حالة وفاة العضو و/أو الأشخاص أو الهيئات) حيث يعينه العضو كمستلم محتمل (مستلمين محتملين) لأي مكافآت مستحقة في حالة وفاة العضو. وتصدر المستحقات فقط للمستفيد المعين وفقاً لتقدير الكفيل، ووفقاً للقواعد فقط.

المستلم المعين: يقصد به ما يخص العضو، كالشخص أو الأشخاص الذين يرشحهم العضو إلى الكفيل لتلقي تلك المستحقات نيابة عن العضو في حالة عجزه. وفي حالة عجز العضو، تُدفع المستحقات للمستلم المرشح فقط عند استلام توكيل رسمي ساري المفعول أو مستند قانوني آخر صالح باسم المستفيد المرشح.

العمر القياسي للتقاعد: عندما يبلغ العضو عامه الخامس والستين من العمر.

إخطار الاستحقاق: الإخطار الصادر من الكفيل لتأكيد استحقاق العضو في الحصول على المكافآت من صندوق الائتمان.

الحالة المرضية المسبقة: مرض أو إصابة أو حالة صحية تم تشخيصها أو معالجتها أو تلقي بسببها خدمات تشخيصية أو علاجية أو إذا وصف الطبيب للطيار علاجاً بعد تشخيص أو علاجه من حالة طبية معينة ظهرت عليه أو تم اكتشافها أو أصبحت معروفة بعد تاريخ التحاق العضو بالعمل كطيار لدى شركة طيران الإمارات وأن يتكرر حدوث الأمر أو يتم اكتشاف الحالة أو تظهر على العضو أو تم تشخيصه أو علاجه أو تلقي خدمات تشخيصية أو علاجية أو وُصفت له أدوية لهذا المرض أو الإصابة أو الحالة أو المرض اللاحق أو الإصابة أو الحالة التي ترتبط مباشرة بالمرض أو الإصابة أو الحالة الأولية خلال الستة والثلاثين (٣٦) شهراً التي تلي مباشرة اليوم الأول من عضوية العضو المستردة بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع العضو من المطالبة بمستحقات عن خسارة أخرى، أو خسارة منفصلة للدخل في إطار كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة غير المرتبطة بالشرط المذكور أعلاه. (بالنسبة إلى الأعضاء الذين استردوا عضويتهم، راجع القاعدة ٤).

الاضطرابات النفسية أو العقلية أو العصبية: تعني أي اضطراب عقلي أو خلل أو اختلال وظيفي أو متلازمة، بغض النظر عن السبب بما في ذلك الاختلالات أو الاضطرابات البيولوجية أو البيوكيميائية في الدماغ (باستثناء

السكتة الدماغية أو الرضخ أو العدوى الفيروسية أو مرض الزهايمر) أو وجود الأعراض الجسدية أو انعدام وجودها. وتشمل تلك الاضطرابات، على سبيل المثال لا الحصر، الاضطراب العاطفي ثنائي القطب والمتلازمة الدماغية العضوية والفصام والاضطراب الذهني ومرض الزهايمر الهوسي والاكتئاب واضطرابات الاكتئاب والقلق واضطرابات القلق و/أو غيرها من الحالات غير المذكورة أعلاه والتي عادة ما يتم علاجها بمعرفة مقدم خدمات الصحة العقلية باستخدام العلاج النفسي أو الأدوية النفسية أو غيرها من أساليب العلاج المماثلة. ولا تشمل الاضطرابات الخرف الناجم عن السكتة الدماغية أو الرضخ أو العدوى الفيروسية أو مرض الزهايمر.

القواعد: يقصد بها قواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة وأي تعديلا قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

حالات الإعاقة المبلغ عنها ذاتياً: تعني الإعاقة التي تتميز بمظاهر لا يمكن التحقق منها بشكل قاطع باستخدام اختبارات أو إجراءات مقبولة وفقاً للممارسات الطبية القياسية أو التي تقتصر تاريخياً على عمل العضو من وجهة نظر شركة تنظيم الطيران ولا تقتصر على أنشطة الحياة الرئيسية لدى العضو، مثل أداء المهام الجسدية الشاقة أو المشي أو التحدث أو التعلم أو تناول الطعام أو التنفس أو تشمل على سبيل المثال لا الحصر، واحد أو أكثر مما يلي: التعب المزمن أو أي حساسية للمواد الكيميائية أو الظروف البيئية أو حالات الألم المزمن وانقطاع التنفس أثناء النوم والأرق والدوار والغثيان وفقدان الوعي والصداع والألم والأعراض الجسدية غير المفسرة طبيياً ومرض مينير والصداع النصفي والصرع مجهول السبب ومتلازمة التعب المزمن والألم العضلي الليفي ومتلازمة الحساسية الكيميائية المتعددة ومرض الإرهاق العصبي والتعب وفقدان الطاقة والتصلب والتقرح وصفير الأذنين والتنميل والحكة، وفقدان السمع المفاجئ أو السريع أو غير المفسر وفقدان البصر المفاجئ أو السريع أو غير معروف السبب وعمى الألوان أو عوائم العين بدون سبب أساسي.

شركة التأمين الخارجية: يقصد بها شركة التأمين الخارجية التي تحمل شركة الإدارة معها بوليصة تأمينية لتقديم الخدمات وفقاً للقاعدة ٦ من هذا العقد، أو أي شركة أخرى يتم التعاقد معها لتقديم خدمات الاكتتاب لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ونيابة عنها من وقت لآخر من الكفيل أو عن طريق شركة الإدارة حسب الأحوال.

الكفيل: تعني شركة سوفرين تراست (غيرنزي)، وهي شركة تأسست في غيرنزي، ومكتبها المسجل في الجناح بي، سانت بيتر بورت هاوس، شارع سوسمايز، سانت بيتر بورت، غيرنزي 2PU GY1، وتعمل ككفيل الحماية الدولية لطاقم الطائرة. وينظم أعمال الكفيل لجنة غيرنزي للخدمات المالية.

سند الكفالة: إعلان الكفالة الذي تم إبرامه بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٥، وأية تعديلات قد تطرأ عليه من وقت لآخر.

الصندوق الائتماني: يقصد به الاشتراكات المحصّلة والمستحقة من الأعضاء وفقاً للقواعد التي يطبقها ويديرها الكفيل وفقاً لسند الكفالة.

الشهادة الطبية السارية من الفئة الأولى: تعني شهادة طبية من الفئة ١ صادرة عن هيئة تنظيم الطيران لم يتم الحصول عليها عن طريق الاحتيال أو التحريف أو الإخفاء إما بغرض الحصول على مستحقات أو الحصول على شهادة طبية وتسمح حالياً للعضو بالوفاء بالواجبات المرتبطة بفئة الشهادة ولم يتم تعليقها أو إبطالها أو إلغاؤها شفهيّاً أو خطياً.

١٧. تواصل معنا

تُرسل أي مراسلات أو استفسارات تتعلق بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو أي مستندات أو مطالبات للحصول على مستحقات عبر البريد الإلكتروني: support@aircrewprotection.org.

١٨. المنازعات

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

تخضع تلك القواعد وتفسيرها وإدارة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (بما في ذلك أي مستندات سائدة) لقوانين غيرنزي فقط، وتخضع أي نزاعات تنشأ عنها للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المختصة في غيرنزي.

الملحق ١ - قواعد إضافية

(خاص بالأعضاء الذين توظفهم شركات الطيران الأخرى بعد استقالتهم من شركة طيران الإمارات)

تنطبق الأقسام الإضافية التالية من القواعد فقط على الأعضاء الذين استقالوا أو تقاعدوا من شركة طيران الإمارات أو أي شركة طيران أخرى عاملة ويرغبون في الاحتفاظ بعضويتهم في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

في تلك الحالات، من المتوقع عليه أن تُقرأ القواعد التالية وتُفسر على أنها قواعد إضافية بموجب القاعدة الموافقة لها.

٢. الأهلية والعضوية (تابع)

٢,٥ إذا قدم العضو إخطاراً باستقالته أو نيته في الاستقالة من عمله كطيار من الإمارات (انظر القاعدة ١,٢,١٠) وهو عضو حالي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، واستمر في دفع مبالغ الاشتراك لمدة ثلاث (٣) سنوات لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (و/أو فقد حماية الدخل) اعتباراً من اليوم الأخير لخدمته كطيار بشركة طيران الإمارات، يجوز للعضو أن يطلب الاستمرار في العضوية مع بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد آخر يوم عمل له كطيار في شركة طيران الإمارات.

٢,٦ لاستمرار العضوية، يتعين على العضو تقديم المستندات التالية إلى كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة خلال آخر تسعين (٩٠) يوماً قبل اليوم الأخير من خدمته بشركة طيران الإمارات:

٢,٦,١ شهادة طبية من الدرجة الأولى من إدارة الطيران الاتحادي سارية وصادرة عن طبيب فحص الطيران بإدارة الطيران بالولايات المتحدة، بغض النظر عن خطط العمل المستقبلية للعضو.

٢,٦,٢ شهادة طبية من الفئة الأولى صادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني بغض النظر عن خطط العمل المستقبلية للعضو.

٢,٦,٣ نسخة من شروط القبول (شركة طيران الإمارات) المرفقة في المستند القانوني (أ) كاملة وموقعة.

٢,٧ تعليق العضوية- إنهاء الخدمة بشركة طيران الإمارات: يتم تعليق عضوية العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة على الفور من التاريخ الذي يرسل فيه العضو إخطاراً إلى شركة طيران الإمارات باستقالته أو نيته في الاستقالة من عمله كطيار لدى شركة طيران الإمارات.

٢,٧,١ مع استمرار العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، لن يحصل العضو على مكافأة نهاية الخدمة حتى يقوم العضو بأي مما يلي:

٢,٧,١,١ ينهي عضويته بالحماية الدولية لطاقم الطائرة؛ أو

٢,٧,١,٢ يبلغ سن الخامسة والستين (٦٥).

٢,٨ استئناف العضوية- إنهاء الخدمة بشركة طيران الإمارات: إذا استمر العضو في دفع مبالغ الاشتراك دون انقطاع من التاريخ الذي أرسل فيه هذا العضو إخطاراً لشركة طيران الإمارات باستقالته أو نيته الاستقالة من عمله كطيار، يتم استئناف العضوية فوراً في تاريخ استلام الكفيل للوثائق التالية:

٢,٨,١ شهادة صحية من الفئة الأولى صادرة عن شركة تنظيم الطيران حيث يعمل العضو الآن.

٢,٨,٢ خطاب عمل موقّع صادر عن شركة النقل الجوي حيث يعمل العضو موضحاً أن العضو يعمل كطيار لدى تلك الشركة.

٢,٨,٣ نسخة موثقة من تأشيرة العمل/ الإقامة للعضو والتي تصدرها السلطة السائدة في البلد الذي يعمل فيه العضو كطيار لدى شركة طيران إذا لم يكن العضو مواطناً/ خاضعاً/ أحد سكان تلك الدولة التي يعمل بها كطيار لدى شركة طيران.

في حالة توظيف العضو لدى شركة نقل جوي أخرى بعد استقالته/ تقاعده من شركة طيران الإمارات، لا يحق لهذا العضو الحصول على مكافأة نهاية الخدمة إلا ما دُفع عند استقالته/ تقاعده من شركة طيران الإمارات.

٢,٩ يُخطر الأعضاء كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة خطياً عند تقديمهم إخطاراً إلى شركة النقل الجوي باستقالتهم أو نيتهم في الاستقالة أو إنهاء عملهم كطيارين لدى شركة النقل الجوي باستخدام النموذج المرفق في المستند القانوني ب.

٢,١٠ **تعليق العضوية- شركة النقل الجوي الأخرى:** تُعَلَّق عضوية العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة على الفور من التاريخ الذي يرسل فيه العضو إخطاراً إلى شركة النقل الجوي باستقالته أو نيته في الاستقالة أو يتم إنهاء عمله كطيار لدى شركة النقل الجوي.

٢,١١ **استئناف العضوية- شركة النقل الجوي الأخرى:** إذا استمر العضو في دفع مبالغ اشتراك العضو دون انقطاع، يتم استئناف العضوية على الفور في التاريخ الذي يستلم فيه الكفيل الوثائق التالية:

٢,١١,١ شهادة صحية من الفئة الأولى صادرة عن شركة تنظيم الطيران حيث يعمل العضو الآن.

٢,١١,٢ خطاب عمل موقَّع صادر عن شركة النقل الجوي حيث يعمل العضو موضعاً أن العضو يعمل كطيار لدى تلك الشركة.

٢,١١,٣ نسخة موثقة من تأشيرة العمل/ الإقامة للعضو والتي تصدرها السلطة السائدة في البلد الذي يعمل فيه العضو كطيار لدى

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

شركة طيران إذا لم يكن العضو مواطناً/ خاضعاً/ أحد سكان تلك الدولة التي يعمل بها كطيار لدى شركة طيران.

٢,١١,٤ نسخة من شروط القبول- بإنهاء الخدمة لدى شركة النقل الجوي على الوجه المرفق في المستند القانوني (ب) كاملة وموقعة.

٢,١٢ وتستمر العضوية المستأنفة حتى يقوم العضو بأي مما يلي:

٢,١٢,١ إنهاء عضويته/ عضويتها في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛ أو

٢,١٢,٢ يبلغ سن الخامسة والستين (٦٥)؛ أو

٢,١٢,٣ يتأخر عن دفع أحد مبالغ الاشتراك؛ أو

٢,١٢,٤ يقدم إخطاراً إلى شركة النقل الجوي باستقالته أو نيته في الاستقالة من عمله كطيار لدى تلك الشركة. ولا يُعد الاستقالة من عمله كطيار لشركة النقل الجوي، في حد ذاته، إنهاء لعضويته في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. وخلال أي فترة لا يعمل فيها كطيار لدى شركة طيران، تُعلق عضوية العضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٢,١٣ لمعرفة مبالغ الاشتراك، انظر القاعدة ٣,٦ إلى ٣,١٠ من الملحق ١.

٢,١٤ لاسترداد العضوية، انظر القاعدة ٤.

٢,١٥ لمتطلبات الإخطار، انظر القاعدة ٥,١٦ إلى ٥,١٧ من الملحق ١.

٢,١٦ للاطلاع على وصف مستحقات الإعاقة، انظر المادة ٦,٩ من الملحق ١.

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

٢,١٧ بالنسبة للغطاء التأمين على الحياة المقدم من الغير بشكل مستقل
عن كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، راجع الفقرة ١,٦ من
الملحق ٣ بتلك الوثيقة.

٣. مبالغ الاشتراك بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (تابع)

٣,٦ يساهم كل عضو في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بالمبلغ الذي يحدده الكفيل من من وقت لآخر.

٣,٧ يتابع العضو مبالغ اشتراكه في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ويستمر في سدادها لمدة ثلاث (٣) سنوات دون انقطاع في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (و/أو فقدان حماية الدخل) حتى تاريخ اليوم الأخير من خدمته كطيار لدى شركة طيران الإمارات.

٣,٨ إذا كان من المتوقع أن تنتهي رسوم اشتراك العضو الحالية بطول اليوم الأخير من خدمته كطيار في شركة طيران الإمارات أو قبله، يسدد العضو دفعة لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة قبل حلول يومه الأخير في العمل كطيار لدى شركة طيران الإمارات.

٣,٩ إذا لم يتم استلام الدفعة المشار إليها في البند ٣,٨ قبل انتهاء اليوم الأخير من عمل العضو كطيار لدى شركة طيران الإمارات:

٣,٩,١ يكون العضو غير مؤهل للاحتفاظ بالعضوية في برنامج كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد الاستقالة من عمله كطيار لدى شركة طيران الإمارات.

٣,٩,٢ تنتهي العضوية وفقاً للقاعدة ١٠.

٣,٩,٣ يستلم العضو مكافأة نهاية الخدمة.

٣,١٠ عندما يتأخر أحد الأعضاء عن سداد رسوم اشتراكه، يتم إخطار العضو عبر البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو الهاتف بأن

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

لديه فترة سماح مدتها ثلاثين (٣٠) يومًا لمعالجة الدفع المتأخر. إذا لم يتم استلام الدفعة بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من فترة السماح، يتم إنهاء عضويته وفقًا للقاعدة ١٠.

٥. الإخطارات وأهلية الحصول على المستحقات (تابع)

٥,١٦. يخطر الأعضاء كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة خطياً بنيتهم في إنهاء عضويتهم في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين (٦٥)، وإذا لم يُرسل هذا الإخطار، تنتهي عضويتهم تلقائياً، و:

٥,١٦,١ الحصول على العضوية والمستحقات المقدمة في إطار كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (باستثناء ما سبقت الموافقة عليه في إخطار الاستحقاق)، ومبالغ الاشتراك في نهاية كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بتاريخ استلام إخطار الاستقالة من الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٥,١٦,٢ تصدر تعليمات إلى العضو بإيقاف الدفع.

٥,١٦,٣ يُرد أي رسوم اشتراك فائضة.

٥,١٧ يخطر الأعضاء (أو المستلمون المعينون) كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة كتابياً في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً بعد الإخطار الخطي أو الشفوي من شركة تنظيم الطيران أو شركة النقل الجوي بتعليق خدمات الطيران لأسباب طبية أو عقب الوفاة أو العجز الكلي للأعضاء. ومن ثم، وفي أقرب وقت ممكن عملياً:

٥,١٧,١ يقدم العضو أو المستلم المعين - الذي ينوي تقديم مطالبة للحصول على مستحقات الإعاقة بموجب وثيقة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة - إخطاراً خطياً إلى الكفيل. ويشمل هذا الإخطار الوثائق التالية، حيث لن تتم معالجة أي مطالبة بدونها.

٥,١٧,١,١ دليل طبي على لإعاقة الدائمة على الوجه الذي تحدده شركة

تنظيم الطيران أو شركة النقل الجوي التي يعمل بها العضو؛

٥,١٧,١,٢ دليل على إنهاء خدمات الطيار لأسباب طبية من شركة تنظيم

الطيران أو شركة النقل الجوي التي يعمل بها العضو؛

٥,١٧,١,٣ دليل من طبيب فحص الطيران بإدارة الطيران الفيدرالية بالولايات

المتحدة بأن العضو لا يمكنه أن يحمل شهادة طبية سارية من

الفئة الأولى. لمزيد من التوضيح، انظر القاعدة ٦,٩,١,٦ (أدناه).

٥,١٧,١,٤ في حالة العجز، يتعين وجود توكيل رسمي صالح أو وثائق

قانونية أخرى صحيحة تعين المستلم المعين مع نسخة موثقة من

جواز سفر المستلم المعين؛

٦. مستحقات الإعاقة - شركة التأمين الخارجية

٦,٨ يُطلب من الأعضاء التقدم بطلب إلى شركة التأمين الخارجية وفقاً

لشروطهم وأحكامهم. وتحصل شركة التأمين الخارجية الاشتراكات

نيابة عن الكفيل. ثم تخصم شركة التأمين الخارجية قسط التأمين

من رسوم الاشتراك وتحول المبلغ الصافي إلى الكفيل.

٦,٩ إذا اعتبر العضو مؤهلاً لمستحقات الإعاقة وفقاً لشروط وأحكام

شركة التأمين الخارجية، تدفع شركة التأمين الخارجية للعضو كل

شهر لمدة تصل إلى ستين (٦٠) شهراً، بعد فترة انتظار لمدة اثني

عشر (١٢) شهراً.

٦,١٠ يقدم العضو على الفور مطالبة للكفيل للحصول على المستحقات. ولن تُعالج تلك المطالبة حتى تحدد شركة التأمين الخارجية مدى بأهلية الأعضاء للحصول على المستحقات.

٦,١٠,١ قبل تحديد شركة التأمين الخارجية ما إذا كان العضو مؤهلاً أو غير مؤهل للحصول على مستحقات الإعاقة للغير، لن يحصل العضو على المستحقات من كفالة شركة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٦,١٠,٢ عند تلقي المستحقات من شركة التأمين الخارجية، لن يحصل العضو على المستحقات المخصصة من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٦,١٠,٣ عند تلقي المستحقات من شركة التأمين الخارجية، يُطلب من العضو الاستمرار في دفع مبالغ الاشتراك بكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٦,١١ قبل تسعين يومًا من انتهاء الفترة المحددة لتدفع شركة التأمين الخارجية المستحقات (تاريخ إنهاء مستحقات الطرف الثالث)، أو إذا قررت شركة التأمين الخارجية أن العضو غير مؤهل للحصول على المستحقات وفقًا لشروطها و أحكامها، يجب على العضو إخطار الكفيل برغبته في أن تقيم مطالبته الأصلية التي أرسلها إلى الكفيل. بعد ذلك:

٦,١١,١ يقيّم الكفيل المطالبة ويحددها وفقًا للقاعدة ٧ من تلك القواعد (أدناه).

٦,١٢ يكون استمرار أو انقطاع دفع المستحقات للعضو وفقاً لتقدير الكفيل المطلق بعد تاريخ إنهاء مستحقات الطرف الثالث، ولا يلتزم بالقرار السابق لشركة التأمين الخارجية.

٧. مستحقات الإعاقة- كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (تابع)

٧,٩ بعد استلام كافة المستندات المنصوص عليها في القاعدة ٥، عند الضرورة، واستلام الرأي الطبي الذي تم الحصول عليه وفقاً للقاعدة ٥,٣ بعد تحديد الإعاقة، يجوز للكفيل إصدار إخطار باستحقاق العضو أو المستلم الذي يعينه (إذا أمكن)، محددًا المكافآت التالية المستحقة فيما يتعلق بهذا العضو:

٧,٩,١ مبلغ ٥,٠٠٠ دولار أمريكي شهرياً مستحق السداد حتى يصل

العضو لعمر الخامسة والستين (٦٥) باستثناء ما يلي:

٧,٩,١,١ لا يجوز للأعضاء الذين استمرت عضويتهم في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد انتهاء اليوم الأخير من خدمتهم كطيارين لدى شركة طيران الإمارات المطالبة بمستحقات الإعاقة المبلغ عنها ذاتياً (على الوجه المحدد في القاعدة ١١).

٧,٩,١,٢ لا يجوز للأعضاء الذين استمرت عضويتهم في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد انتهاء اليوم الأخير من خدمتهم كطيارين لدى شركة طيران الإمارات المطالبة بمستحقات الاضطرابات النفسية أو العقلية أو العصبية (على النحو المحدد في القاعدة ١١).

٧,٩,١,٣ نظراً لمتطلبات تنظيمية واسعة النطاق بين مختلف شركات تنظيم الطيران، يُطلب من العضو الذي استمرت عضويته في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد انتهاء اليوم

الأخير من خدمته كطيار لدى شركة طيران الإمارات أن يقدم نفسه/ نفسها إلى طبيب فحص الطيران بإدارة الطيران الفيدرالية في الولايات المتحدة لإجراء الفحص.

٧,٩,١,٤ ينقل الكفيلُ اختيار طبيب فحص الطيران بإدارة الطيران الفيدرالية في الولايات المتحدة للعضو بعد التشاور مع الخدمة الاستشارية الطبية التي يتعاقد معها الكفيل. ويتعين على الكفيل بذل قصارى جهده لضمان عدم التسبب في ضرر غير قانوني أو ضغوط مالية للعضو ولضمان أن يكون الفاحص من المنطقة التي يقيم بها العضو.

٧,٩,١,٥ إذا صدر للعضو شهادة طبية سارية من الفئة الأولى من إدارة الطيران الفيدرالية أو أعيد إصدارها كنتيجة لهذا الفحص الطبي، لا يجوز اعتبار العضو معاقاً وغير مؤهل لتقديم المطالبة أو غير مؤهل للحصول على المستحقات باستثناء ما ورد بالقاعدة ٧,٩,١,٦. ويجوز للعضو الاستفادة من القواعد من ٢,٩ إلى ٢,١٤ مع شركة طيران أخرى.

٧,٩,١,٦ في حالة إنهاء شركة الطيران لخدمات العضو بسبب الإعاقة التي يجوز إصدار شهادة طبية صالحة من الفئة الأولى من إدارة الطيران الفيدرالية بها ولكن شركة تنظيم الطيران في موطنه الأم تعطل إصدارها، يتصل مقدم الخدمات الاستشارية الطبية الذي تعاقد معه الكفيل بشركة تنظيم الطيران في الموطن الأصلي للعضو. إذا تقرر أن الإعاقة، في الواقع معطلة في الموطن الأصلي للعضو، يكون العضو مؤهلاً لتقديم المطالبة للحصول على مستحقات الإعاقة. في تلك الحالة، يتحمل العضو مسؤولية إثبات أهليته للحصول

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

على المستحقات عند الطلب، وعلى الوجه الذي يطلبه الكفيل؛ وتشمل تلك الأدلة، على سبيل المثال لا الحصر، العضو الذي قدم جواز سفره للمراجعة والتحقق من أن العضو يعيش حالياً في نفس موطنه الأصلي، حيث تعتبر شركة تنظيم الطيران بموطنه الأصلي الإعاقة معطلة له.

٧,٩,٢ يعتبر تاريخ أهلية للدفع هو تاريخ موافقة الكفيل على المطالبة.

المستند أ من الملحق ١

(قبول الشروط- إنهاء الخدمة لدى شركة طيران الإمارات)

قبول الشروط:

أقر أنا _____ طيار في شركة طيران الإمارات، ورقمي بهيئة الموظفين _____ أنني قدمت استقالتي من عملي كطيار لدى شركة طيران الإمارات، ولكنني أطلب باستمرار عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد آخر يوم لخدمتي كطيار في شركة طيران الإمارات.

أدرك أنني يجب أن أستم في سداد الاشتراك الشهري وأنه في حالة انتهاء التغطية بسبب عدم تسديد الدفعات وفقاً للقاعدة ٣,٩ من الملحق، سيتم إنهاء عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ولا يجوز استردادها ولا أكون مؤهلاً للحصول على أي مستحقات بموجب كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

كما أدرك أنه قد تم تعليق عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة من تاريخ تقديم استقالتي لشركة طيران الإمارات وأنها ستظل معلقة حتى ألتزم بالقاعدة ٢,٨ من الملحق ١ لقواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

كما أدرك أنه في حالة تقديم استقالتي أو نيتي لتقديم استقالتي أو إنهاء شركة الطيران التي أعمل بها لخدمتي، تُعلّق عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة حتى ألتزم بالقاعدة ٢,٨ من الملحق ١ لقواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

وأوافق على أنه بسبب العديد من قواعد التوظيف في شركات الطيران المختلفة، فإنني أتحمّل مسؤولية إثبات أنني كنت موظفًا لدى شركة الطيران في حالة تقديم مطالبة متعلقة بمستحقات الإعاقة إلى كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. ويجوز الوفاء بتلك المسؤولية باستخدام المستندات المناسبة من شركة الطيران، أو إذا كنت أعمل لدى الغير، تكون المستندات لدى ذلك المتعهد.

التوقيع _____ / التاريخ _____.

المستند ب من الملحق ١

(قبول الشروط وإنهاء الخدمة بشركة طيران أخرى)

قبول الشروط:

أقر أنا _____ طيار في شركة طيران _____، ورقمي بهيئة الموظفين _____ أنني قدمت استقالتي من عملي كطيار لدى شركة طيران _____، ولكنني أطلب باستمرار عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بعد آخر يوم لخدمتي كطيار في شركة طيران _____.

أدرك أنني يجب أن أستم في سداد الاشتراك الشهري وأنه في حالة انتهاء التغطية بسبب عدم تسديد الدفعات وفقاً للقاعدة ٣,٩ من الملحق، سيتم إنهاء عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ولا يجوز استردادها ولا أكون مؤهلاً للحصول على أي مستحقات بموجب كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

كما أدرك أنه قد تم تعليق عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة من تاريخ تقديم استقالتي لشركة طيران _____ وأنها ستظل معلقة حتى ألتزم بالقاعدة ٢,١١ من الملحق ١ لقواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

كما أدرك أنه في حالة تقديم استقالتي أو نيتي لتقديم استقالتي أو إنهاء شركة الطيران التي أعمل بها لخدمتي، تُعلّق عضويتي في كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة حتى ألتزم بالقاعدة ٢,١١ من الملحق ١ لقواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

وأوافق على أنه بسبب العديد من قواعد التوظيف في شركات الطيران المختلفة، فإنني أتحمل مسؤولية إثبات أنني كنت موظفًا لدى شركة الطيران في حالة تقديم مطالبة متعلقة بمستحقات الإعاقة إلى كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. ويجوز الوفاء بتلك المسؤولية باستخدام المستندات المناسبة من شركة الطيران، أو إذا كنت أعمل لدى الغير، تكون المستندات لدى ذلك المتعهد.

التوقيع _____ / التاريخ _____.

الملحق ٢ - عملية الاستئناف

١. الغرض من عملية الاستئناف

١,١. تأمل كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة حل أية نزاعات، إذا نشأت، بأقل قدر ممكن من الإزعاج والتأخير. ولتحقيق تلك الغاية، يقدم الملحق ٢ إجراء يجوز لأي عضو بموجبه أن يطعن في قرار تحديد المستحقات الأولي.

٢. تحديد المستحقات الأولية

٢,١. يحدد الكفيل وفقاً لتقديره المستحقات الأولية بالكامل، ويعتمد في ذلك على التوجيه الوارد في توصية المستشار الطبي ("التوصية") والقواعد، ويجب أن يكون متوافقاً في ذلك مع القوانين المعمول بها في جزيرة غيرنزي ("قانون غيرنزي") واللوائح التي وضعتها لجنة غيرنزي للخدمات المالية ("لائحة/لوائح لجنة غيرنزي للخدمات المالية").

٢,٢. عند مناقشة كيفية تنفيذ التوصية، يأخذ الكفيل في الاعتبار أي تضارب بين التوصية وقانون غيرنزي ولوائح لجنة غيرنزي للخدمات المالية وسند الكفالة والقواعد، والتي تحدد طريقة إدارة الكفيل لكفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة. وفي حالة وجود تعارض بين التوصية وأي من قوانين جرينسي أو لائحة لجنة غيرنزي للخدمات المالية أو قاعدة خطة الحماية الدولية لطاقم الطائرة، تسري قوانين غيرنزي ذات الصلة أو لائحة لجنة غيرنزي للخدمات المالية أو القواعد.

٢,٣. عند أدائه لالتزاماته، يتمتع الكفيل بسلطة تقديرية خاصة لتفسير سند الكفالة والقواعد وتحديد الأهلية لأي مستحقات في إطار كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٢,٤. يحق للكفيل وفقاً لتقديره الخاص تفسير القواعد وتحديد ما إذا كان سيسمح بإجراء أي استئناف وتحديد نتائجه وتحديد كافة المستحقات.

٢,٥. يكون أي تفسير أو تحديد يقوم به الكفيل بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له نافذاً وسارياً باستثناء ما ورد بخلاف ذلك في تلك الوثيقة.

٢,٦. لتجنب الشك، لا تُدفع المستحقات بموجب بوليصة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة إلا إذا قرر الكفيل، وفقاً لتقديره الخاص، أنه يحق للعضو الحصول عليها.

٣. تقديم الاستئناف.

٣,١. الجدول الزمني:

٣,١,١. إذا رغب أحد الأعضاء في الاعتراض على تحديد المستحقات الأولية، فعليه/ عليها الشروع في طلب الاستئناف في غضون ٩٠ يوماً ميلادياً بعد استلام إخطار الاستحقاق أو بعد إخطاره برفض المطالبة. وتُرسل كافة الطلبات على عنوان البريد الإلكتروني التالي: support@aircrewprotection.org ويُرفض أي طلب يردُّ بعد فترة الإيداع التي تبلغ ٩٠ يوماً.

٣,٢. الدليل:

٣,٢,١. يكون إبطال شركة تنظيم الطيران للشهادة الطبية من الدرجة الأولى من شركة تنظيم مستقلة اعتماداً على مستندات إبطال الشهادة الطبية.

٣,٢,٢. أن يكون خارج سيطرة وسلطة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٣,٢,٣. وتكون التوصية، التي يراعيها الكفيل عند اتخاذ القرار الأولي بشأن المستحقات، معتمدة على مستندات إلغاء الشهادة الطبية وأي تقارير أو مراسلات مقدمة للمستشار الطبي من مجلس المراجعة بشركة تنظيم الطيران وفقاً لمراجعتها (إن وجدت).

٣,٢,٤. دعماً لأي استئناف، يجوز للعضو أن يقدم أدلة إضافية، بشرط استلام أي دليل يقدمه العضو خلال فترة الـ ٩٠ يوماً ميلادياً المشار إليه في القسم ٣,١ أعلاه، ويجب أن يسبق تاريخ الإلغاء.

٣,٢,٥. لن تأخذ شركة تنظيم الطيران أي دليل بعد تاريخ الإلغاء في الاعتبار، وبالتالي لا يجوز أن يأخذه الكفيل أو المستشار الطبي الذي تعاقده معه الكفيل في الاعتبار.

٤. عملية الاستئناف - المرحلة ١ - إعادة تقييم الكفيل.

٤,١. إذا رغب أحد الأعضاء في الطعن في تحديد المستحقات الأولي، يجوز له أن يطلب من الكفيل ممارسة سلطته التقديرية لإجراء إعادة تقييم لمطالبة العضو في المقام الأول.

٤,٢. لا يجوز للكفيل إجراء إعادة تقييم إلا على أساس تقديم العضو أدلة جديدة (كما هو موضح في القاعدة ٣,٢ أعلاه)، وإذا ما قرر الكفيل ذلك، وفقاً لتقديره الخاص، بناء على رصيد الأدلة بشرط أن يكون من الضروري القيام بذلك.

٤,٣. عند إجراء إعادة تقييم، قد يطلب الكفيل التوجيه أو التوضيح من المستشار الطبي وشركة الإدارة وأي من مقدمي الخدمة المعينين وأي محامين تعاقدت معه كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة (حيثما أمكن) (محكمة الاستئناف).

٤,٤. تجري محكمة الاستئناف مراجعة لتحديد المستحقات الأولي، وتعتمد تلك المراجعة على الأدلة التي يقدمها العضو على الوجه المذكور في القسم ٣,٢؛ وقد تكون الأدلة ذات طبيعة طبية أو لا وتكون خاضعة لتقدير العضو بشكل كامل.

٤,٥. خلال المراجعة:

٤,٥,١. لن يتم منح أي اعتبار لتحديد المستحقات الأولي؛ و

٤,٥,٢. يكون لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية لتفسير كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة.

٤,٦. عند اكتمال المراجعة، يتخذ الكفيل، وفقاً لتقديره الخاص، قراراً بشأن نتيجة المراجعة، ويبلغ العضو بقراره، ويجوز له إصدار إخطار الاستحقاق معدّل حسب الضرورة.

٤,٧. إذا رُفض الطعن، كلياً أو جزئياً، يتم إبلاغ العضو بالسبب (الأسباب) المحددة للرفض ويُحدّد له قاعدة كفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة أو المسألة القانونية أو الأمر الذي يعتمد عليه القرار.

٤,٨. إذا لم يوافق العضو على نتائج المراجعة، يجوز للعضو طلب إجراء مراجعة في المرحلة الثانية من تلك العملية. وفي تلك الحالة، يكون للكفيل السلطة التقديرية الوحيدة للسماح بالاستئناف أو رفضه.

٥. عملية الاستئناف - المرحلة الثانية - تقييم المستشارين الطبيين الجويين.

٥,١. يختار العضو، على نفقته الخاصة، مستشار طبي جوي ويُخطر الكفيل خطياً ببيانات المستشار الطبي الجوي الذي وقع عليه الاختيار.

٥,٢. يختار الكفيل مستشار طبي جوي ويُخطر العضو خطياً ببيانات المستشار الطبي الجوي المختار.

٥,٣. يُشكّل كل من المستشارين الطبيين الجويين لجنة ويراجعان ما يلي:

٥,٣,١. سجلات العضو؛

٥,٣,٢. مستندات إبطال الشهادة الطبية؛

٥,٣,٣. نتائج اللجنة الطبية لشركة تنظيم الطيران (حسب الحاجة)؛

٥,٣,٤. قواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛ و

٥,٣,٥. إذا لزم الأمر، فحص العضو.

يجوز للمستشارين الطبيين الجويين التشاور مع أخصائيين طبيين مرخصين ومعتمدين من مجلس الإدارة ومدربين في المجال الطبي إذا كانت لديهم استفسارات أو مصطلحات طبية أو تقنية محددة خارج نطاق خبرتهم المعتادة.

٥,٤. يعدّ كل مستشار طبي جوي تقريراً حول التقييمات التي أجرّوها، ثم يحدد كل منهم وقتاً مناسباً للطرفين لمناقشة تقارير كل منهم وإصدار تقرير مشترك يحتوي على توصياتهم المشتركة و/أو الخاصة.

٥,٥. إذا توصل المستشاران الطبيان الجويان إلى اتفاق:

٥,٥,١. يرسل التقرير المشترك إلى العضو والكفيل؛

٥,٥,٢. يطلع الكفيل على التقرير المشترك ويقرر نتائج الاستئناف وفقاً لتقديره؛

٥,٥,٣. يخطر الكفيل العضو بقراره؛ و

٥,٥,٤. إذا كان ذلك ضرورياً، يُصدر إخطار استحقاق معدّل أو جديد.

٦. عملية الاستئناف - المرحلة الثالثة - تقييم المحكمّ الجوي الطبي

٦,١. إذا لم يتفق المستشاران الجويان الطبيان، يتفقان بشكل متبادل على مؤهلات مناسبة للمحكم الجوي الطبي.

٦,٢. يبرم العضو والكفيل أي اتفاقات قد تكون ضرورية لتنفيذ عملية التحكيم.

٦,٣. يفحص المحكمّ الجوي الطبي:

٦,٣,١. التقارير المشتركة والفردية للمستشارين الطبيين الجويين؛

٦,٣,٢. كافة مستندات إبطال الشهادة الطبية؛

٦,٣,٣. نتائج الفريق الطبي لشركة تنظيم الطيران (حسب الضرورة)؛

٦,٣,٤. قواعد كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة؛

٦,٣,٥. أي معلومات أخرى ذات صلة بالمطالبة، بما في ذلك التقارير المقدمة من المستشارين الطبيين الجويين و

٦,٣,٦. إذا لزم الأمر، يفحص العضو.

٦,٤. يجوز للمحكمّ الجوي الطبي أيضاً، إذا لزم الأمر، مقابلة المستشارين الطبيين الجويين في وقت ومكان متفق عليهما لصياغة رأيهم النهائي فيما يتعلق بإعاقه العضو والامتنال لشروط الاستحقاق والأهلية بموجب القواعد. ويجوز عقد هذا الاجتماع عن طريق نظام اتصالات إلكتروني عن بعد، بما في ذلك تكنولوجيا مؤتمرات الفيديو أو الهاتف أو الإنترنت، أو أي مجموع أي من تلك الوسائل.

٦,٥. كما يجوز أن يتشاور المحكم الجوي الطبي مع أخصائيين طبيين مرخصين من مجلس الإدارة مدربين في المجال الطبي إذا كانوا يواجهون أي استفسارات أو مصطلحات طبية أو تقنية خارج نطاق خبرتهم المعتادة.

٦,٦. كما يجوز للمحكم الطبي الجوي التشاور مع الكفيل عند الحاجة إلى توضيح بخصوص صياغة القواعد.

٦,٧ بعد إجراء تقييم شامل، يقدم المحكم الجوي الطبي رأيه النهائي خطياً إلى العضو والكفيل.

٦,٨ يلتزم العضو والكفيل بالرأي النهائي للمحكم الجوي الطبي وينفذانه. وإذا لزم الأمر، يرسل الكفيل إخطار معدّل بالاستحقاق.

٦,٩ **تعويض المحكم الطبي الجوي:** عندما يختار المستشارون الجويون الطبيون باختيار محكم جوي طبي، يوفر المحكم الجوي الطبي تقديراً لرسوم هذا التقييم للعضو وللکفيل قبل الكشف عن أي معلومات لهم. ومن ثم:

٦,٩,١ يضع الكفيل والعميل ووكيل الضمان الذي يعينه الكفيل لصالح كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة ونيابة عنها مبلغ يعادل نصف (٢/١) رسوم المحكم الجوي الطبي.

٦,٩,٢ إذا كان الرأي النهائي للمحكم الجوي الطبي لصالح العضو، يدفع الكفيل من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة التكاليف الإجمالية لكل من المستشارين الطبيين الجويين ورسوم المحكم الطبي الجوي، ويسترد العضو نصيبه من أرصدة الضمان.

٦,٩,٣ إذا كان الرأي النهائي لصالح الكفيل، يدفع الكفيل نصف (٢/١) رسوم المحكم الجوي الطبي من صندوق كفالة الحماية الدولية لطاقم

الطائرة. ويدفع العضو نصف (٢/١) رسوم المحكم الجوي الطبي؛ وتُدفع التكلفة الإجمالية للمحكم الجوي الطبي من الأموال المودعة في حساب الضمان. ويجوز أن يطلب الكفيل أو العضو وقتًا إضافيًا لوضع الأموال في حساب الضمان، ولكن في أي حال من الأحوال، تودع تلك الأموال في موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار ولن يقدم المحكم الطبي الجوي أي رأي نهائي حتى تودع تلك الأموال في حساب الضمان.

٧. قواعد كفالة الحماية الدولية لطاغم الطائرة وقبول العضو.

٧,١. تكون النسخة الحالية من القواعد المنشورة على موقع الحماية الدولية لطاغم الطائرة (وأي تعديل قد يطرأ عليها من وقت لآخر) هي النسخة المعمول بها والسارية. وعند تقدم العضو بطلب للالتحاق بعضوية الحماية الدولية لطاغم الطائرة، يوافق العضو ويقر بأن تسري القواعد على أي قرار يتعلق بالاستحقاق.

٧,٢. تعتبر عملية الاستئناف جزءاً من القواعد.

٧,٣. عند قبول القواعد، يوافق العضو على أن قرار الكفيل (أو المستشارين الطبيين الجويين أو المحكمين الطبيين الجويين (أيهما أمثل)) الذي توصل إليه نتيجة لعملية الاستئناف الواردة هنا بتفاصيلها والمتعلقة بمطالبة هذا العضو نهائيًا وملزمًا، ولا يحق للعضو الطعن على هذا القرار/القرارات فيما عدا ما هو مبين أدناه. كما يقر العضو ويوافق على أن عملية الطعن الموصوفة هنا هي الملاذ الوحيد والحصري لأي خلافات أو مطالبات تنشأ عن كفالة الحماية الدولية لطاغم الطائرة أو فيما يتعلق بها، ويتنازل العضو بشكل صريح عن حقه في رفع دعاوى قضائية تطعن في قرار عملية

الاستئناف باستثناء تنفيذ عملية الاستئناف و/أو قرارها الملزم قانوناً فيما عدا ما هو موضح أدناه.

٨. الطعن على قرار الكفيل بعد عملية الاستئناف المسموح بها في ظروف معينة.

٨,١. في حالة عدم رضا العضو عن قرار الكفيل، يجوز له الطعن في القرار أمام محكمة مختصة في غيرنزي، اعتماداً على الأسباب التالية:

٨,١,١. إخفاق المحكم الطبي الجوي في معالجة وثائق إلغاء الشهادة الطبية ذات الصلة و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالمطالبة، بما في ذلك التقارير التي يقدمها المستشارين الطبيين الجويين للتوصل إلى قرارهم. ولتوضيح الأمر، عند معالجة وثائق إلغاء الشهادة الطبية ذات الصلة و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالمطالبة، يفى المحكم الطبي الجوي بالتزاماته من خلال النظر في الأمر نفسه بغض النظر عن الرأي النهائي المرسل إلى الكفيل؛ أو

٨,١,٢. إذا كان هناك سوء تطبيق من الكفيل للقوانين أو الإجراءات ذات الصلة ويمكن إثبات أن قرار الكفيل كان تعسفياً أو متقلباً أو فشل في معالجة الرأي النهائي للمحكم الجوي الطبي.

٩. تعريفات:

٩,١. **المستشار الطبي الجوي** هو الطبيب الأخصائي المرخص والمعتمد في مجال طب الطيران أو الفضاء. ويجوز لكل من الأعضاء وكفالة الحماية الدولية لطاخم الطائرة اختيار مستشار طبي جوي.

٩,٢. **المحكم الجوي الطبي** هو طبيب مستقل متخصص مرخص ومعتمد في طب الطيران أو الفضاء، ومؤهل بشكل مناسب في التحكيم الطبي والطيران، والذي يتم اختياره بالاتفاق بين المستشارين الجويين.

٩,٣. تحمل **شركة الطيران** المعنى المنصوص عليه في قواعد خطة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

٩,٤. **قواعد خطة كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة** هي النسخة الحالية لقواعد خطة الحماية الدولية لطاقم الطائرة المنشورة على موقع الحماية الدولية لطاقم الطائرة، والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر (كل حكم فردي يعتبر "قاعدة"). ولتجنب الشك، تكون النسخة الحالية من القواعد على الوجه المحدد في القواعد ١١,٢-١١,٤ من القواعد.

٩,٥. يكون **لشركة تنظيم الطيران** المعنى المنصوص عليه في القواعد.

٩,٦. **تحديد المستحقات الأولية** هو قرار الكفيل الوارد في إخطار الاستحقاق لرفض منح أي عضو استحقاق مخفض. ويستند هذا التحديد الأولي للمستحقات على توصية المستشار الطبي والقواعد، كما يتعين أن يتوافق مع القوانين المعمول بها في جزيرة غيرنزي واللوائح التي وضعتها لجنة غيرنزي للخدمات المالية.

٩,٧. **مستندات إبطال الشهادة الطبية** هي المستندات الطبية والمقابلات التي تجريها شركة الطيران المناسبة ومزودي الخدمات الطبية المتعاقدين مع شركة تنظيم الطيران.

٩,٨. يحمل **إخطار الاستحقاق** المعنى المنصوص عليه في القواعد.

قواعد الحماية الدولية لطاقم الطائرة

٩,٩. تاريخ الإلغاء هو تاريخ إلغاء شركة تنظيم الطيران لشهادة الطب من الدرجة الأولى.

٩,١٠. يكون للكفيل المعنى المنصوص عليه في القواعد.

٩,١١. يحمل المستشار الطبي المعنى المحدد له في قواعد خطة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

الملحق ٣ - المستحقات الاختيارية

تتوافر المستحقات التالية عبر شركة الإدارة بشكل مستقل عن الكفيل.

لتجنب الشك، لا تشكل المستحقات التالية جزءاً من كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

١. الغطاء القانوني

١,١. توفر شركة الإدارة بوليصة تأمين اختيارية للغطاء القانوني لأعضاء كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة بشكل مستقل عن كفالة الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

١,٢. يكون الأعضاء مشمولون ببوليصة تأمين تصل إلى ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية التكاليف القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها الغير (باستثناء صاحب العمل وشركة طيران الإمارات) ضد العضو نتيجة لرسوم الطيران، بينما يؤدي العضو واجبه بصفته طيار ويشغل الطائرة التابعة لشركة طيران الإمارات أو يحدد موقعها أو يطورها، على أن تسري القوانين المحلية للاختصاص القضائي المعني.